

وقول جليله السلام **ع** ما يريكم الى ما يريكم
 فالمن يوقف عند كل قسره من مأكول ومشروب وملبوس
 من سائر الاشياء التي يباح له فلا يأخذ حتى يحكم له بحاز
 الاخذ فيتناول بالحكم اذا كان في حال التقوى او حتى يحكم
 له بذلك الاما اذا كان في حالة الولاية او حتى يحكم له بالعلم
 اذا كان في حالة العباية والغيبيية والفضل الذي هو القدر
 المحض وهي حالة المتأخر ثم يابته حالة اخرى يتناول
 كما نأتيه وتقع له عن الاطلاق والاعتراض عليه بالحكم
 اولا هو والعلم فاذا التفرغ احد هذه الاشياء امتنع على تناول
 فتركه في ضد الاوله ففي الاوله الغالب عليه التوقف والتثبت
 والثانية الغالب عليه تناول والاخذ والتيسر بالفتح
 ثم ياتي الحالة الثالثة تناول المحرم والتيسر بالفتح
 من الضرر عبرة لغير احد الاشياء الكسرة وهي حقيقة

حقيقة الفناء يكون المؤمن فيها تحفظا من الاما تحرق العاقلة
 وحدها الشيخ هصر فوا عنه الاسماء **كقوله تعالى**
 لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا الخالصين فيصير
 الصبر مع الحفظ من خرق الحدود هو المفروض اليه الما فدون الله
 المطلق له في الاباحات ليتيسر له الذي يجمع ما ياتيه من
 تسمية المصطفى من الاما والكدرات والتنجات في الدنيا
 والاخر يتناول له هنيا وحوانقا ملاذة الحق عز وجل
 ورضاه وفعله جل وعلا ولا حالة فرفها وهي العباية وهي
 لسادة الاوليا الكبار الخالص اصحاب الاسرار الذين اشرفوا
 على غيبه احوال الانبياء عليهم السلام **وقال النبي الكسرة**
 الذين يدخلون الاسواق من اهل الدين والنسك فيخرجهم
 الى اداداوس الكسرة من صلاه الجمعة وقضا حاجهم تعرض
 لهم هم فيها على من اضر من عمر اذا دخل العمرة ولي